

القرار عدد 149

الصادر بتاريخ 17 مارس 2016

في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3407

مراجعة رسوم التسجيل - وجوب مراعاة الثمن الوارد برسم المخارجة كأساس لاحتساب ثمن التملك.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 65 من المدونة العامة للضرائب ما دام الطالب لم يقيم بيع نصيبه في العقار على حالته بعد وفاة مورثه مباشرة بل بعد إجراء قسمة بنية وإنهاء حالة الشياخ مع باقي الملاك عن طريق مخارجة وبالتالي تملك أنصبتهم من العقار المبيع بعد تحديد الثمن وأداء الواجب الضريبي عن ذلك بعقد صحيح قائم الأركان ومرتب لجميع آثاره القانونية مما يجب معه اعتبار الثمن الوارد به والذي تم أداء واجبات التسجيل عنه كأساس لاحتساب ثمن التملك، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك رغم ما قد يكون له من آثار على نتيجة قضائها جعلت قرارها عرضة للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/12/29 عدد 6538 في الملف 2014/7209/867 أن رفيق (م) تقدم بمقال بتاريخ 2014/01/06 أمام إدارية فاس، عرض فيه أنه يطعن في قرار اللجنة المحلية الصادر بتاريخ 2013/11/21 في الملف عدد 2013/20 والقاضي برفع يد اللجنة عن النظر في الملف لوجود نزاع قانوني بين الطرفين. وذلك لأنه وبمقتضى العقد الموثق المؤرخ في 01/31 و 2013/02/27 فوت الحقوق المشاعة التي كان يملكها في العقار موضوع الرسم عدد (...). وقدم إقراره بالبيع بتاريخ 2013/03/01 وأدى عنه الواجبات إلا أن الإدارة الجبائية راجعته فقررت إدخال التصحيح على مسطرة الاقتناء والتمس إحالة نزاعه على اللجنة المحلية التي أصدرت قرارها المذكور أعلاه وبما أن ثمن الاقتناء المصرح به هو ثمن المخارجة التي أجبرت بناء على أمر قضائي وخبرة قضائية أنجزت داخل السنة من وفاة مورثه طبقا للمادة 65 من المدونة العامة للضرائب والثمن المحدد من طرف الإدارة لا يتركز على أي أساس ملتمسا إلغاء قرار اللجنة المحلية الصادر بتاريخ 2013/11/21 وإلغاء التصحيح المدخل على ثمن الاقتناء من طرف إدارة الضرائب وما ترتب عنها واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد قيمة اقتناء العقار عند انتقاله للمدعى عن طريق الأثر مرفقا مقاله بقرار اللجنة المحلية وما يفيد تبليغه للمدعي

وصورة من الرسالة الأولى والثانية وأصل عقد المخارحة وصورة الخبرة. وبعد جواب المدير العام للضرائب واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب استأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون خرق المادة 65 من المدونة العامة للضرائب فساد وسوء التعليل انعدام الأساس القانوني، ذلك أنه ومن أجل تأييد الحكم الابتدائي جاء في القرار المطعون فيه ما يلي: "حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف وخلافا لما تمسك به المستأنف فإن العقار موضوع الفرض الضريبي تم اقتناؤه من طرف مورث المستأنف سنة 1962 وبالتالي فإن الأساس الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الاقتناء هو المضمن بالعقد سنة 1962 انسجاما مع مقتضيات المادة 65 أعلاه المطبقة على نازلة الحال طالما أن التفويت تم سنة 2013 التي تستوجب تطبيق قانون المالية لسنة 2013 وليس في ذلك أي تأويل خاطئ لمقتضيات المادة 65 من طرف الإدارة ذلك أن تطبيق مقتضياتها يستوجب اعتماد الثمن المحدد. بعقد التفويت برسم سنة 1962 وليس ما ضمن بتصريح المستأنف أمام الإدارة خطأ"، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المقدم في كونه (الطاعن) لم يتضمن إقراره ببيانات خاطئة بل هي بيانات صحيحة إذ يصرح بأن موروثه (والده) عبد القادر (م) الذي توفي بتاريخ 1994/03/15 ترك الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد (...) وقد ترك من بين الورثة ابنة قاصرة اسمها سناء وقرر الورثة إنهاء حالة الشباع بينهم وعمدوا إلى إجراء مخارحة الذي هو عقد تفويت على يد قاضي شؤون القاصرين الذي أمر بإجراء خبرة قضائية الذي حددت ثقل الأرض الفلاحية في مبلغ 11.319.000 درهم وقد قرر مفتش الضرائب تحديد ثمن اقتناء الأجزاء المشاعة وقدرها 48576/4892 في مبلغ 19.559,30 درهم وهو الثمن الذي اقتنى به الموروث الهالك في حين أن ثمن اقتنائه للأجزاء المشاعة هو ما تلقاه على إثر المخارحة التي حددت ثمن العقار في مبلغ 11.319.000 درهم ويكون ثمن الاقتناء هو :

$$11.319.000 : 48576 \times 4892 = 1.139.915,76 \text{ درهم ويكون ثمن الاقتناء هو } 1139.915,76$$

وليس 19.559,30 درهم وأضاف بأنه كان على المحكمة أن تجيب على دفعه بأنه لم يتلق العقار من المورث مباشرة بل من الورثة كما أن عقد المخارحة هو عقد تفويت وليس بزمam التركة المنصوص عليها في مدونة الضرائب لسنة 2012 وبالتالي لم يتم خرق المادة 65 المتمسك بها من طرف الإدارة ويبقى احتساب ثمن تقييم العقار بتاريخ المخارحة مما يكون معه القرار جاء خارقا للقانون وعرضة للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون في تأييدها للحكم المستأنف إلى ما جاءت به من أن: "العقار موضوع الفرض الضريبي تم اقتناؤه من طرف مورث المستأنف سنة 1962 وبالتالي

فإن الأساس الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الاقتناء هو المضمن بالعقد سنة 1962 انسجاماً مع مقتضيات المادة 65 من المدونة العامة للضرائب". في حين أن الطالب وفي إطار إنهاء حالة الشيع التي كانت قائمة بينه وبين باقي الورثة عمدوا إلى إجراء مخارجة بتاريخ 1994/10/26 تم بمقتضاها فرز نصيب كل واحد منهم. بمعنى أن الطالب لم يعد مالكا لحصته من العقار المبيع بصفة نهائية وشاملة إلا بعد إنجاز عقد المخارجة على باقي الشركاء والتي تعرف على أنها بيع عقار بعقار، وانطلاقاً من هذا العقد الذي باع فيه الشركاء أنصبتهم له أصبح مالكا لكافة نصيبه المبيع والتي لم يكن مالكا له من قبل. ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 65 المذكور لعدم انطباقها على النازلة، باعتبار أن الطالب لم يقيم ببيع نصيبه في العقار على حالته بعد وفاة مورثه مباشرة بل بعد إجراء قسمة بنية وإنهاء حالة الشيع مع باقي الملاك عن طريق مخارجة وبالتالي تملك أنصبتهم من العقار المبيع بعد تحديد الثمن وأداء الواجب الضريبي عن ذلك بعقد صحيح قائم الأركان ومرتب لجميع آثاره القانونية مما يجب معه اعتبار الثمن الوارد به والذي تم أداء واجبات التسجيل عنه كأساس لاحتساب ثمن للتملك، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك رغم ما قد يكون له من آثار على نتيجة قضائها جعلت قرارها عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب والمصطفى الدحاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.